

أصول الولاية في الاسلام

من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه

لما بويع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة رقي المنبر فخطب في الناس خطبة اشتملت على أصول الولاية العامة في الاسلام مما لم تحققه بعض الأمم الا من عهد قريب على اضطراب منها فيه . وهذا نص الخطبة :

« أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتموني على حق فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فسدّدوني .

• أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم .

ألا ان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه .

• أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم » .

الأصل الاول :

لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة الا بتولية الامة فالأمة هي صاحبة الحق والسلطة في الولاية والمزل فلا يتولى أحد أمرها الا برضاها فلا يورث شيء من الولايات ولا يستحق الاعتبار الشخصي . وهذا الاصل مأخوذ من قوله : « وليت عليكم » أي قد ولاني غيري وهو أتم .

الأصل الثاني :

الذي يتولى أمرا من امور الأمة هو أكفؤها فيه لا خيرها في

اصول الولاية في الاسلام

سلوكه • فاذا كان شخصان اشتركا في الخيرية والكفاءة وكان أحدهما أرجح في الخيرية والآخر أرجح في الكفاءة لذلك الامر قدم الأرجح في الكفاءة على الأرجح في الخيرية ولا شك ان الكفاءة تختلف باختلاف الأمور والمواطن فقد يكون الشخص أكفأ في أمر وفي موطن لا تصافه بما يناسب ذلك الامر ويفيد في ذلك الموطن وان لم يكن كذلك في غيره فيستحق التقدير فيه دون سواه • وعلى هذا الاصل ولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل وأمدته بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح فكانوا تحت ولايته وكلهم خير منه • وعليه عقد لواء أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر • وهذا الاصل مأخوذ من قوله : « ولست بخيركم » •

الاصل الثالث :

لا يكون أحد بسجده ولايته أمرا من أمور الأمة خيرا من الأمة ، وانما تنال الخيرية بالسلوك والأعمال ، فأبو بكر اذا كان خيرا فليس ذلك لمجرد ولايته عليهم بل ذلك لأعماله ومواقفه ، وهذا الاصل مأخوذ أيضا من قوله : ولست بخيركم ، حيث نفى الخبر عند ثبوت الولاية •

الاصل الرابع :

حق الأمة في مراقبة أولي الامر لانها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم •

الاصل الخامس :

• (The Support of the Ummah of Allah)

حق الوالي على الأمة فيما تبذله له من عون اذا رأت استقامته فيجب عليها أن تتضامن معه وتؤيده اذ هي شريكة معه في المسؤولية • وهذا — كالذي قبله — مأخوذ من قوله : « اذا رأيتموني على حق فأعينوني » •

الأصل السادس :

De deviatas

حق الوالي على الأمة في نصحه وارشاده ودلالته على الحق اذا ضل عنه ، وتقويمه على الطريق اذا زاغ في سلوكه • وهذا مأخوذ من قوله : « واذا رأيتموني على باطل فسدوني » •

الأصل السابع :

حق الأمة في مناقشة أولي الامر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونه هم ، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم وهذا كله من مقتضى تسديدهم وتقويمهم عندما تقتنع بأنهم على باطل ولم يستطيعوا أن يقنعوها أنهم على حق • وهذا مأخوذ - أيضاً - من قوله : « وان رأيتموني على باطل فسدوني » •

الأصل الثامن :

على من تولى أمرا من أمور الأمة أن يبين لها الخطة التي يسير عليها ليكونوا على بصيرة ويكون سائرا في تلك الخطة عن رضى الأمة • اذ ليس له أن يسير بهم على ما يرضيه وانما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم وهذا مأخوذ من قوله : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم » فخطته هي طاعة الله وقد عرفوا ما هو طاعة الله في الاسلام •

الأصل التاسع :

لا تحكم الامة الا بالقانون الذي رضيته لنفسها وعرفت فيه فائدتها وما الولاية الا منفذون لارادتها فهي تطيع القانون لأنه قانونها لا لأن سلطة أخرى لفرد أو لجماعة فرضته عليها كائنا من كان ذلك الفرد وكائنة من كانت تلك الجماعة فتشعر بانها حرة في تصرفاتها وانها تسير نفسها بنفسها وانها ليست ملكا لغيرها من الناس لا الافراد ولا الجماعة ولا الامم • ويشعر هذا الشعور كل فرد من أفرادها اذ هذه الحرية

أصول الولاية في الاسلام

والسيادة حق طبيعي وشرعي لها ولكل فرد من أفرادها . وهذا الاصل مأخوذ من قوله : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم » . فهم لا يطيعونه هو لذاته وانما يطيعون الله باتباع الشرع الذي وضعه لهم ورضوا به لانفسهم وانما هو مكلف منهم بتنفيذه عليه وعليهم فلهذا اذا عصى وخالف لم تبق له طاعة عليهم .

الأصل العاشر :

الناس كلهم أمام القانون سواء لا فرق بين قويهم وضعيفهم فيطبق على القوي دون رهبة لقوته ، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه .

الأصل الحادي عشر :

صون الحقوق حقوق الافراد وحقوق الجماعات فلا يضيع حق ضعيف لضعفه ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه .

الأصل الثاني عشر :

حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق . فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسى عليه لقوته فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر . ويعطي الضعيف حقه دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه وينقلب معتديا على غيره . وهذا الاصل واللذان قبله مأخوذة من قوله : « ألا ان أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه » .

الأصل الثالث عشر :

شعور الراعي والرعية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع ، وشعورهما — دائما — بالتقصير في القيام بها ليستمررا على العمل بجهد واجتهاد ، فيتوجهان بطلب المغفرة من الله الرقيب عليهما وهذا مأخوذ من قوله : « اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم » .

هذا ما قاله ونفذه أول خليفة في الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، فأين
منه الأمم المتمدنة اليوم ؟ فهل كان أبو بكر ينطق بهذا من تفكيره الخاص
وفيض نفسه الشخصي ؟ كلا ! بل كان يستمد ذلك من الاسلام ويخاطب
المسلمين يوم ذاك بما علموه وما لا يخضعون الا له ولا يتقادون الا به .
وهل كانت هذه الاصول معروفة عند الامم فضلا عن العمل بها ؟ كلا !
بل كانت الأمم غارقة في ظلمات من الجهل والانحطاط ترسف في قيود
الذل والاستعباد تحت نير الملك ونير الكهنوت فما كانت هذه الاصول
— والله اذن — من وضع البشر وانما كانت من أمر الله الحكيم الخبير .
نسأله — جل جلاله — أن يتداركنا ويتدارك البشرية كلها بالتوفيق
للرجوع الى هذه الاصول التي لا نجاة من تعاسة العالم اليوم
الا بها (١) .

عبد الحميد بن باديس



(١) ش : ج ١١ ، م ١٣ ، ص ٤٦٨ — ٤٧١
غرة ذي القعدة هـ — جانفي ١٩٣٨ م .